

٢ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكاتمواصلة إجراء دراسات ، متابعة لأعمالها المتعلقة بتحسين منهجية وضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والأربعين والدورات السابقة ، وتقديم تقرير مرحلي عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك المساعدة التكميلية إذا اقتضى الأمر.

المجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٢١١/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ توکد من جديد أن تدابير تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وتدابير تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وإذ توکد من جديد أيضاً ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية ، كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ توکد أن الاستقرار المالي للمنظمة سبودي إلى تيسير تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ بكل أجزائه ، على نحو منظم ومتوازن ومنسق تنسيقاً جيداً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ من قبل جميع المعنيين - الأمين العام ، والدول الأعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية - يشكل عملية مستمرة ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من قراراتها ٢٢٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٢٢٧/٣٨ ، وباء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢١٣/٤٢ و٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخين في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

٢ - تؤكد أن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة عنصر جوهري في كفاءة سير أعمال المنظمة :

٣ - تؤكد كذلك أنه لضمان توفير خدمات مؤتمرات ملائمة للأمم المتحدة ، ينبغي أن تكون الموارد المخصصة لتلك الخدمات كافة للبذة احتياجاتها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للأمم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ باء :

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

المجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٨/٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لا سيما القرار ٢٤٧/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١٨) ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ،

وإذ تحبط علىًّا بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين ،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات ما يلي :

(أ) أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، بعد على أساس المنهجية والمعايير المستخدمة في إعداد الجدول الحالي :

(ب) أن تستعرض ، في هذا الخصوص ، الحدود التي يتضمنها المخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المعاقة :

^(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ والإضافة A/42/11 ، Add. 1 .

٨ - تؤكد أهمية التقديرات المقحة لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداده لهذه التقديرات المقحة ، أن يبين حالة تفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٢١٣/٤١ :

٩ - تلاحظ أن تفيذ الأمين العام بعض توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٢) ، التي اعتمدها الجمعية العامة بوجوب قرارها ٢١٣/٤١ ، لا يتفق مع مقررات الجمعية العامة :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، عند موافقته تفيذ التوصيات ٥ و ١٥ و ١٩ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٧ للفريق ، ولا سيما عند إعداده التقديرات المقحة لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والمقترحات الخاصة بتقييم الحالة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، المبادئ التوجيهية التالية :

(أ) فيما يتعلق بالتوصية ٥ ، تحيط الجمعية العامة على تقرير الأمين العام^(٢٣) وتدعوه إلى المضي حسب الاقتضاء في كل المنشروعنين اللذين سبق أن وفق علىهما وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ ، على أن يكون مفهوماً أن الأمر لن يتطلب أي اعتادات إضافية في هذا الشأن في ميزانية فترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

(ب) وفيما يخص التوصية ١٥ المتعلقة بتحفيض الوظائف في الأمم المتحدة ، تؤكد الجمعية العامة الأهمية التي تعقدتها على ما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة من خطط لتنفيذ هذه التوصية وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ ، وتكرر تأكيد ما توصلت إليه من استنتاج بأنه ينبغي للأمين العام أن ينفذ هذه التوصية ببرورة تقادياً لأمور من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكونيتها ، أخذًا في الاعتبار ضرورة كفالة توافق أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

(ج) وبالنسبة لتنفيذ التوصية ١٩ بشأن الأنشطة المتعلقة بناميبيا ، فإن الأمين العام مدعو لتنفيذ هذه التوصية بالشراور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ . A/41/49

. A/C. 5/42/4 (٢٣)

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١٩) .

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٢٠) ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١) .

وإذا تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبرهن على التزامها بالأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها الوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً لبيان الأمم المتحدة :

٢ - تؤكد أن النجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل يقتضي تبديد الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر :

٣ - تكرر تأكيد مساندتها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة :

٤ - تكرر التأكيد أيضًا على أنه يجب لا يسكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ تأثير معاكس على الأنشطة والبرامج الصادر تكليف بها :

٥ - تؤكد أهمية أن يتم بنجاح وفي وقت مناسب إنجاز الدراسة المتعمقة لميكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حالياً بوجوب تكليف الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ (هـ) من الفرع الأول من قرارها ٢١٣/٤١ ، وتأكيد قرارها ١٧٠/٤٢ ، وخاصة الفقرتين ٣ و ٤ منه :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذه للتوصيات الواردة في قرارها ٢١٣/٤١ والواقعة في نطاق مسؤوليته ، الاستعراضات والدراسات والمقررات المناظرة بالهيئات الحكومية الدولية وتدعوه إلى التعاون مع هذه الهيئات حسب الاقتضاء :

٧ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام ، لدى تنفيذه للتوصيات الواردة في قرارها ٢١٣/٤١ والتي تقع في نطاق مسؤوليته ، أن يلتزم موافقة الجمعية العامة عند المتروج على التوصيات المعتمدة :

A/C. 5/42/225 (١٩) A/42/234 و 1 Add. 1 و Corr. 1 . 2/Rev. 1

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ والإضافة (A/42/16 Add. 1) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add. 1-10) ، الوثيقة 2 A/42/640 .

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مقتراحات من أجل إجراءات مؤقتة بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ استناداً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه :

١٥ - تقرر أن تستعرض إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ في ضوء الخبرة المكتسبة في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين :

١٦ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما فيها تلك الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات ، على أساس التقارير التي ستقدمها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

١٧ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة للقرار ٢١٣/٤١ المتعلقة بدور وولاية لجنة البرنامج والتنسيق :

١٨ - تقرر أن يكون موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية هو ١٥ آب/أغسطس من السنة التي هي من غير سنوات الميزانية .

المجلس العام ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

صندوق الطوارئ

الف - معايير استخدام صندوق الطوارئ

ينبغي استخدام صندوق الطوارئ لما يلي :

(أ) الموارد الإضافية التي قد تلزم نتيجة للنظر في بيانات الآثار المتربطة في الميزانية البرنامجية :

(ب) التقديرات المتقدمة المتعلقة بما يلى :

المبالغ اللازمة ، علاوة على التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، للأنشطة التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في الفرامة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية :

٢٠ الاحتياجات الإضافية لغرض التشيد المتصلة فقط بتغيرات في نطاق المشاريع ، والتي تكون ماسة بحيث لا يتحمل الأمر انتظار دراستها في سياق مخطط الميزانية : أما الاحتياجات الإضافية المتصلة بزيادة التكاليف فيبني أن تواجه في إطار الأحكام الخاصة بمواجهة التضخم وتقلب

(د) والأمين العام مدعو لبحث تحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية في إطار تنفيذ التوصية ٢٥ : والأمين العام مدعو كذلك لاستعراض مقرراته بشأن هذه المسألة في إطار المقررات التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، من حيث تعلقها بأداء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والخدمات المقدمة إليها :

(هـ) وفيما يتعلق بالتوصية ٢٩ ، فإن الأمين العام مدعو إلى استعراض مقرراته في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين وأن يدرج نتائج ذلك الاستعراض في تقديراته المتقدمة :

(و) وفيما يتعلق بالتوصية ٣٧ ، تعطي الجمعية العامة علىً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الأمين العام بشأن الإصلاح في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، وتوارد على ضرورة أن يتم في هذا الإصلاح ، على نحو كامل ، احترام برنامج العمل الذي كلفت به الإدارة حسبما جاء تفصيله في الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٢٤) ، وتعطي علىً بتأكيدات الأمين العام في هذا الصدد بما فيها تلك التي قدمت كتابة^(٢٥) : وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بإتمام الاستعراض الشامل لهام إدارة شؤون الإعلام وأساليب العمل فيها وسياساتها واستعراض مهام وأنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، المطلوبين بموجب التوصية ٣٧ : وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُضمن تقديراته المتقدمة نتائج هذين الاستعراضين ، وأوجه القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثانية والأربعين ، والتتأكدات المذكورة أعلاه ، عند وضع الصيغة النهائية لإصلاح وبرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام :

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ :

١٢ - توافق على الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٦) :

١٣ - تعتمد المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ بصيغتها المرفقة بهذا القرار :

(٢٤) A/42/6 (Sect. 27)

(٢٥) A/C. 5/42/L. 22

(٢٦) A/42/640 . الفقرات ٤ - ١٤ .

أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في البيانات والمقررات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حدة (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه) . وإذا كان المبلغ الإجمالي في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ، تقوم الجمعية العامة برصد المبالغ اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

٦ - وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ لتلك السنة ، يقدم الأمين العام ، في بيان الموحد ، اقتراحات بتنقح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح . وفي هذا الصدد ، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البداول المدرجة في كل بيان عن الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية ، وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة . وينبغي للهيئات التشريعية المنية أن تتحذّر إجراءات بشأن تلك البداول لدى اعتقادها المقرر أو القرار قيد النظر (انظر الفقرة ٣ أعلاه) . كما يضع الأمين العام في اعتباره أي ترتيب المؤشرات الأولويات قد تؤدي كل هيئة تشريعية أن تضع فيما يتعلق بغيراتها ومقرراتها . ولدى الانتهاء من النظر في البيان الموحد ، تقوم الجمعية العامة برصد الأموال اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية ،

أسعار العملات : وبالمثل ، فإن الاحتياجات الإضافية المتصلة بأثار الكوارث الطبيعية أو العقبات غير المنظورة ينبغي أن تواجه على أساس كل حالة على حدة ، وينبغي أن لا تغطى من صندوق الطوارئ :

٠٣ - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن ولايات شرعية ، كذلك الناشئة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - فترة التغطية ونقط استخدام صندوق الطوارئ

١ - يعطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنين ، والتي تستند إلى القرارات المنخولة في العام السابق لفترة السنين وخلال فترة السنين .

٢ - في حين أن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استفادته قبل نهاية فترة الاستخدام ، فإنه ينبغي أن تحدد مسبقاً نسبة ما لسنة بعينها ، وذلك إلى حين إجراء استعراض للمسألة في ضوء الخبرة المكتسبة من التشغيل الفعلي للصندوق

٢١٢/٤٢ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للأزمة المالية الراهنة ، الناجمة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق ، مما يهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية ، ويهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً وآمناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(٢٧) وبال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) ،

وإذ تحيط علىًّا أيضاً بالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

جيم - تشغيل صندوق الطوارئ

١ - في غير سنة الميزانية ، تبت الجمعية العامة في حجم الصندوق وفقاً لأحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ .

٢ - بهذه سنة الميزانية (أي السنة السابقة لهذه فترة السنين) ، وطوال فترة السنين ، تبت الجمعية العامة في المبالغ الفعلية التي تُنفق من الصندوق ، وذلك على أساس بيانات الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة .

٣ - ينبع أن يشتمل كل بيان عن الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة على بيان دقيق بكيفية تطبيق البداول المذكورة في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في حالة عدم إمكان تمويل الاحتياجات الإضافية ، بالكامل أو بصورة جزئية ، من الصندوق . ويكون من المفهوم أن اعتبار كل مشروع قرار مشفوع بيان عن الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية يكون رهنًا بأحكام ذلك البيان .

٤ - تقوم الجمعية ، كما كانت تفعل في الماضي ، بالنظر في بيانات الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة ، الصادرة على النحو الموضح في الفقرة ٣ أعلاه . ومن الممكن أن تتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات على أساس المفهوم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - ينبع تحديد موعد أقصى للنظر في بيانات الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة . وبعد ذلك الموعد ، يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم بيان موحد بجميع الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تُنظر فيها في دورة الجمعية العامة تلك . وتكون المبالغ الواردة في ذلك البيان مناظرة للمبالغ التي سبق

. A/42/841 (٢٧)

. A/42/861 (٢٨)